

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بالجبيحة العامة لشئون المطابع الأميرية
إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / خيري حكيم تاغو مفتش
للمخابرات العامة بمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد / كامل إبراهيم موسى ، مدرس التربية الرياضية
بمحافظة الوادى الجديد ، المتذبب بمديرية التربية والتعليم بمحافظة
أسيوط ، إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ،

وعلى المذكرة المقدمة من وزارة التربية والتعليم ،

قرار :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / كامل إبراهيم موسى ، مدرس
التربية الرياضية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادى الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / خيري حكيم تاغو مفتش
للمخابرات العامة بمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٦٧

بإحالة عاملين بمصلحة المبارك إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ببيان نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - إحالة كل من السيد / كامل مدخل ، السيد / عبد الخالق
طه صالح العاملين من الدرجة العاشرة بمصلحة المبارك إلى الاستبداع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٧

بإحالة رئيس قسم النشر بمكتب تسجيل الآثار إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ببيان نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد الطيف الطيبول رئيس قسم النشر
بمكتب تسجيل الآثار إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر